

وان كان لا يفسد حنطه احدها باثر الآخر ولو
قال له احنطها في هذا البيت حنطها في بيت
آخر من الدار لم يضمن الا ان تكون اليد التي لها
عنه عورة فيضمن ولو خالت في الدار ضمن ولو
ردّها الى دار مالها ولو سلمها اليه ضمن

كتاب اللقيط

١٠٣

اللقطة مندوب وهو خر نفقته من بيت المار
وميرائه له وجنابته عليه والملقطة اولى به من غيره
وهو متبرع بالانفاق عليه الا ان ما ذل له الفاضل
شرط الرجوع او يصدق اللقيط اذا بلغ وهو ادعى انه
ابنه ثبت نسبه وازاد عاه اثنا عشر ثبت نسبه منها
الا ان يدكر احد ما علامة او يسبق بالدعوى فيكون
اولى والمسلم اولى من العبد والذمي وازاد عاه عبدا

وان يفاء وليس له ان يحفظها بغيره الا ان يحاق
الجوق فيسلمها الجارية او الغرق فيلقطها الى سفينة اخرى
وان خلطها بغيرها حتى لا تتميز ضمنها وكذا ان انفق
بعضها ثم رد عوضه وخلطه بالباقي وان اختلط
بغيره فهو شرك ولو تعدى فيها بالركوب او
اللبس او ودعها ثم ازال التعدي لم يضمن ولو هلك
عند الثاني فالضمان على الاول خاصة فان ظلمها صاحب
المجدها ثم عاد واعترف ضمن ولو ادع ان سافر بالود
وان كان جاهل ومونة ما لم ينهه اذا كان الطريق امنا
وليس له ان يبيأ في نفاذ البحر ولو ادعها عند
رجل ميلا او موزنا ثم حضرا حدهما يطلب نصيبه
لمنوفر بالدفع اليه ما لم يضر لآخر ولو ادع عند
رجل شئ مما يتقسم اقتسمه وحفظ كل منهما حصته

دار كان

Copyright © King Saud University